العلمية عند انسداد الاضطرار في هذا الزمان الى العمل بالظن بعد كون حصول العلم فيه ابعد احتج المانعون بوجهين الاول لزوم الدور
وقرروه على وجوه نذكر بعضها فمنها ان صحة اجتهاد المتجزي في المسائل موقوفة على صحة اجتهاده في جواز التجزي وصحة اجتهاده
في هذه المسئلة اعني جواز التجزي موقوفة على صحة اجتهاده في المسائل اذ هذه ايضا من المسائل المجتهد فيها ورجوعه في ذلك الى فتوى
المجتهد المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف المفروض اذ المراد الى فتواه بالمجتهد اولا وهذا الى فتواه بالمقلد بالذات وان كان
ممكنا الى قوله بالمجتهد بالعرض وفيه ان محل النزاع جواز اجتهاد المتجزي في المسائل الفرعية فنقول جواز اجتهاد المتجزي
في المسائل الفقهية موقوف على صحة اجتهاده في صحة دليله الذي يستدل به في اثبات هذه المسئلة الاصلية واجتهاده اي اعمال هذا
الاستدلال ليس اجتهادا منه في المسائل الفقهية بل اجتهاد منه في المسائل الاصولية ولا خلاف في جوازه كما يظهر من المنتهى والنهاية
وغيره ووجهه ان مناط الاستدلال فيها هو العقل واستقلال العقل في ادراك كل مسئلة بدون ملاحظة مسئلة اخرى بحيث يحكم
بعدم المعارض محال لا يمكن انكاره نظير الاجتهاد في المسائل الكلية مع انه لا يلزم ان يكون المتجزي متجزيا في الاصول وانما يتم ح لو لا
التجزي اذا لاحظنا جميع مسائل الاصول والفروع وجعلنا مسئلة جواز الاجتهاد في التجزي جزءا من المجموع ومن ثم اخبر بانه لا فرق
بين التجزي في الفروع والتجزي في الاصول فانا نفرض كونه مجتهدا في جميع مسائل الاصول فنفرض اولا علم الاصول علما مستقلا
ونثبت فيه الاجتهاد والمطلق في هذا العلم ولما كان علم الفقه متوقفا على معرفة شيئا اخر غير هذا العلم فيمكن عدم الاقتدار
على الاجتهاد في جميع مسائله مع كونه مجتهدا في جميع مسائل الاصول وحاصل الكلام ان جواز التجزي في الفروع موقوف على صحة الاجتهاد
في مسئلة جواز التجزي في الفروع وصحة اجتهاده في هذه المسئلة موقوفة على صحة اجتهاده في هذه المسئلة الاصولية سواء كان متجزيا
في المسائل الاصولية او مجتهدا مطلقا فيها فلا دور وانت خبير بان نظير ما ذكره المانع يجري في المجتهد المطلق ايضا فانا نقول جواز
اجتهاده في المسائل موقوف على جواز اجتهاده في مسئلة انه يجوز له الاجتهاد وجواز اجتهاده في هذه المسئلة ايضا يتوقف على جواز
اجتهاده في المسائل اذ هذه ايضا من المسائل وطريق الدفع ان جواز الاجتهاد في جواز الاجتهاد من المسائل الكلامية او الاصولية
وتوقف جواز اجتهاده في الفروع على جواز اجتهاده في مسئلة الاصول اعني الاجتهاد في جواز الاجتهاد لا يستلزم الدور ودفعه
بان ذلك ثبت بالاجماع والضرورة غير صحيح لما بينا من كون دليله ايضا ظنيا في اكثر افراده نعم يمكن ذلك في اثبات اصول
الدين بان يقال ان وجود الصانع مما ثبت بحكم العقل وحجية حكم العقل ثبتت بالضرورة فتأمل ومنها ان عمل المتجزي على ظنه
ظن تعلق بالظن في العمل بالظن بان يقول اعتماد المتجزي بظنه الحاصل من اجتهاده في المسائل يتوقف على جواز عمله بظنه اي ظنه

في مستند جواز التجزي ... في الاجتهاد ... على صحة اجتهاده في المسائل الفقهية ...

الحاصل من اجتهاده في مسئلة جواز التجزي والظاهر جوابه مما مر اذ جواز الاجتهاد في مسئلة جواز التجزي من المسائل الاصولية التي تثبت حجيتها
بدليل وتوقف احد الظنين على الظن الاخر ليس بدور وقد يقرر هذا الاستدلال على وجه لزوم التسلسل وجوابه ان الظن الموقوف
عليه هو الظن الحاصل في المسئلة الاصولية ولا مناص عن العمل به فلا يحتاج الى دليل اخر لانها تنتهي الى القطع وهو انسداد باب العلم
وانقطاع التعبد الا بالظن ومنها ان علم المتجزي بصحة عمله على ظنه والدليل الظني الدال على مساواته للمجتهد المطلق موقوف على علمه
بقبول الاجتهاد والتجزية وهذا موقوف على علمه بصحة عمله على ظنه وان شئت بدلت العلم بالظن وفيه ان الدليل الظني في المقدمة
الاولى ان كان عطفا تفسيريا لظنه وكان المراد ان جواز اجتهاده في جواز التجزي موقوف على علمه او ظنه بقبول الاجتهاد
التجزية يعني بجواز التجزي في الاجتهاد فان اراد من جواز التجزي في الموقوف عليه التجزي في المسئلة الاصولية فلا مغايرة بين الموقوف
والموقوف عليه فلا معنى للدور وان اراد جواز التجزي في الفروع فلا نسلم التوقف كما هو واضح وكذا ان اراد التجزي في كليهما
وان لم يكن عطفا تفسيريا او يكون المراد من ظنه الظن في الفروع ومن الدليل الظني الدليل على جواز التجزي الذي هو مسئلة اصولية فان
اريد من قبول التجزي في الموقوف عليه التجزي في الفروع فلا نسلم التوقف في المعطوف وتغير المغايرة في المعطوف عليه وان اريد التجزي
في الاصول فبالعكس فيظهر مما ذكر حكم ما لو اريد كلاهما ايضا لانتفاء المغايرة ح ايضا الثالث في حرمة العمل بالظن خرج ظن المجتهد المطلق
بالاجماع والضرورة وبقي ظن المتجزي تحت المنع والجواب عنه منع عموم حرمة العمل بالظن وشموله لما نحن فيه لما مر مرارا سلمنا لكنه
فيما لم ينسد باب العلم والمفروض انسداده والمفروض منع رجحان تقليد المجتهد المطلق حتى تبقى غاية الامر انحصار الامر في الظن
ومع رجحان ظنه مقدم ثم قد يشكل في دعوى الاجماع والضرورة على حجية ظن المجتهد المطلق اما الاجماع فلان ذلك ليس من المسائل المنقول
عنها عن القدماء حتى يعرف من اجماع اصحابهم ع عليه موافقة لرأيهم ع كما هو المناط في الاجماع عندنا واما الضرورة فلان
العمل بالظن ليس من الضروريات الصرفة التي لا يحتاج الى واسطة بالبديهة وان اريد انه بعد انسداد باب العلم فالعمل بالظن
الناشي من الدليل عند دوران الامر بينه وبين التقليد ضروري فهو حسن لكنه لا اختصاص له بالمجتهد المطلق بل المتجزي ايضا
بالدليل اول ويمكن الجواب عن الاول بوجهين الاول ان مرادهم من دعوى الاجماع لعله اجماع العقلاء او اهل العدل من
اصحابهم الناشئة عن الفرار عن لزوم التكليف بما لا يطاق لو لم يكن ظنه حجة من جهة بقاء التكليف وانسداد باب العلم كما هو
المفروض وهذا الدليل وان كان يمكن انما يثبت حجية الظن بالحكم الشرعي من حيث انه ظن به لا خصوص ظن المجتهد من حيث هو لكنه يكفينا
في هذا المقام لان المستدل لم يرد الا الجواز وذلك لا تعينه مع انه يمكن ان يقال انه بالنسبة الى الفقه ومعتقده لما كان ارجح فتركه الى غيره

Copyright ... University